

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فإذا استثنى ب ( ( إلا ) ) وكان الكلام غير تام وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمَلٍ للإلا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فَقْدِهَا وَيُسَمَّى استثناء مُفْرَسًا غَاً وشرطه : كون الكلام غير إيجابٍ وهو الذِّفَى نحو ( وَمَا مُجَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ) والذِّهَى نحو ( وَلَا تَقُولُوا عَلَيَّ إِلَّا الْحَقُّ ) ( وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) والاستفهامُ الإنكارىُّ نحو ( فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ) فأما قوله تعالى ( وَيَأْتِي الْإِلَّهِ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ) فحمل ( ( يَأْتِي ) ) على ( ( لا يريد ) ) لأنهما بمعنىً